في الروضة انه لايزاد شيء لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لابزيادة العدد وذلك لايوجد في الدنانير والدراهم
ويغلظ دية الخطأ من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة في احد
ثلاثة مواضع الاول اذا قتل خطأ في الحرم اي حرم مكة
فانها تغلظ تثليثا فيه لان له تاثيرا في الامن بدليل جزاء الصيد
المقتول فيه سواء كان القاتل والمقتول فيه او اصيب المقتول فيه
ورمي من خارجه او قطع السهم في مروره هواء الحرم وهما بالحل
تنبيه الكافر لاتغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع
من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ او يقال هذا
نادر الاوجه الثاني ويخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة
غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو
الاصح والثاني ماذكره بقوله او قتل خطأ في بعض الاشهر
الاربعة الحرم وهي ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر
الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في
الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الراء المفتوحة سمي
بذلك لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه
صاحب المستعذب ودخلت اللام دون غيره من الشهور
لانه اول لها فعرفوه كانه قيل هذا الشهر الذي يكون ابدا
اول السنة ويجب ان يقال له الاصم والاصب وهذا الترتيب
الذي ذكرناه في عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو
الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من
سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة
قال ابن دحية ويظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها اي
مرتبة فعلى الاول يبدأ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم
والثالث ماذكره بقوله او قتل خطأ محرما ذا رحم اي قريب

محرم

محرم كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرم
ذات رحم صورتان الاولى ما اذا انفردت المحرمية عن الرحم كما
في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بهما القتل قطعا الثانية ان تنفرد
الرحمية عن المحرمية كالاعمام والاخوال فلا تغلظ فيهم
على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة
تنبيه يدخل التغليظ والتخفيف في دية المراة والذمي ونحو
من له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية
النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته
يوم التلف على قياس سائر المتقومات ولا تغليظ في قتل الجنين
بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان
مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في الحلوميات كما نقله الزركشي
عن تصريح الماوردي وان كان مقتضى كلام الشيخين خلافه
وتقييد المصنف القتل بالخطأ اشارة الى ان التغليظ انما يظهر فيه
اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ والاخلاف
فيه كما قاله الهراني لان الشيء اذا انتهى نهايته في التغليظ لم
لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدد
التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي ولما فرغ
من مغلظات الدية شرع في منقصاتها فمنها الانوثة كما قال
ودية المراة الحرة مسلمة قتلها رجل او امراة على النصف من دية
الرجل الحر من هو على دينه نفسا وجرحا لما روى البيهقي
خبر دية المراة نصف دية الرجل والخنثى بنفسها جرحها والخنثى
كالمراة هنا في جميع احكامها لان زيادته عليها مشكوك فيها
ففي قتل المراة او الخنثى خطأ عشرون بنات مخاض وعشرون لبون
وهكذا وفي قتلها عمدا او شبهه خمس عشرة حقة وخمس
عشرة جذعة وعشرون خلفة ودية كل من اليهودي والنصراني

الله اعلم